

ميثاق الهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات الصحافة وحرية التعبير

الميثاق

ديباجة

تجدد الصحافة المغربية إرادتها و التزامها بمواصلة النضال من أجل تعزيز حرية التعبير والرأي وإقرار حق المواطن في إعلام تعددي حر ونزيه ، تام وقائم على قواعد احترافية عصرية ؛ باعتبار ذلك أحد الشروط الأساسية لبناء حياة ديمقراطية مستقرة ، ولتشكيل رأي عام قوي فاعل في الشؤون العامة للبلاد.

وإذا كان الحق في الإعلام يعني حق الجمهور في الإطلاع على مختلف الأحداث والحقائق والآراء في المجتمع ، فإنه يعني أيضا وبنفس القدر حرية الصحافة والصحافيين للولوج إلى كل مصادر الأخبار والمعلومات ، وحرية معالجتها وتداولها وبنها بدون إكراه أو عراقيل .

وفي المقابل ، تشترط الحرية والبحث عن الحقيقة التحلي بالمسؤولية إزاء المجتمع واحترام كرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة.

ومن هنا تأتي ضرورة التزام الصحافة والصحافيين ، وبكيفية تلقائية ، بالضوابط الأساسية لممارسة وظيفتهم الإعلامية في شروط تضمن الاستقلالية المهنية والكرامة الإنسانية.

يستمد الميثاق التالي لأخلاقيات مهنة الصحافة ، مقوماته من المبادئ الكونية لحقوق الإنسان ، ومن بنود الدستور الذي ينص على حرية التعبير والرأي.

وعليه ، يتعهد الصحفيون المغاربة بمزاولة مهنتهم بكامل الدقة والموضوعية ، طبقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق . كما أن أرباب المؤسسات الإعلامية المكتوبة ، السمعية – البصرية وكذا الإلكترونية ، يلتزمون بالاحترام الكامل لمجموع مقتضياته.

الواجبات الأساسية

البند 1 : البحث عن الحقيقة

احتراما لحق المواطن في إعلام صادق ونزيه يعكس بأمانة الوقائع والأحداث ، يلتزم الصحفي بالبحث الدؤوب عن الحقيقة مهما كانت تبعات ذلك.

البند 2 : الدفاع عن حرية الإعلام

يتشبث الصحفي بالدفاع عن حرية الإعلام والحقوق التي تنطوي عليها ، أي حرية التعليق والنقد والاستقلالية والكرامة المهنية.

البند 3 : السر المهني

يحافظ الصحفي على السر المهني ولا يكشف عن مصادر معلوماته ؛ و ذلك بالامتناع عن ذكر اسم صاحب الخبر أو مصدره . ولا يتم الكشف عن مصادر الأخبار والمعلومات إلا في الحالات التي يحددها القانون .

البند 4 : الإثبات

لا تنشر ولا تبث ولا تداع إلا الأخبار والوثائق والصور الموثوق بها ، مع اجتناب المعطيات غير الدقيقة ، وخصوصا التي من شأنها الاستخفاف بشرف الأشخاص أو المساس بالمؤسسات العمومية أو الخاصة

وفي حالة الشك، يبدي الصحفي التحفظات الضرورية كما تقتضي ذلك القواعد المهنية. ويجب على الصحفي أن يشير بكيفية واضحة إلى استطلاع لم يتمكن من إنجازه ، ولكنه قام بتمثيله وإخراجه . كما ينبه إلى استعمال صور من الأرشيف أو القيام ببث مباشر تلفزيوني أو إذاعي غير مباشر ، أو مموه.

البند 5 : احترام التعدد

يحرص الصحفي على إبراز تعدد المواقف ووجهات النظر إزاء مختلف الأحداث والقضايا التي يعالجها . ويعتبر ذلك مساهمة منه في الدفاع عن حرية الإعلام وإشاعة الحوار الديمقراطي داخل المجتمع.

البند 6 : حق التصويت و الرد والتعقيب

يعمل الصحفي بشكل تلقائي على تصحيح الأخبار الزائفة أو المعلومات الخاطئة التي يثبت بطلانها . إن حق الرد أو التعقيب مضمون للجميع في إطار الشروط المنصوص عليها في القانون.

البند 7 : احترام الحياة الخاصة

يحترم الصحفي حق الإنسان في الكرامة والحياة الخاصة . ويتجنب البحث غير الضروري في الشؤون الخاصة للأشخاص . كما يجب تفادي القذف والتجريح أو استعمال ألفاظ ، رسوم ، كاريكاتور أو صفات تضر بالأشخاص معنويا أو ماديا . ولا يمكن ترير نشر أخبار أو معلومات تمس الحياة الخاصة لشخص ما ، إلا إذا كانت ذات صلة بمصلحة عامة.

البند 8 : التمييز بين التعليق والخبر

يجب على الصحفي اجتناب الخلط بين التعليق والخبر.

وأثناء التعليق يستحضر ضرورة التوازن ، واحترام التعدد كقاعدة أساسية للعمل الصحفي.

البند 9 : أصل البراءة

إن التقارير الإخبارية والاستطلاعات التي تعالج الشؤون القضائية ، يجب أن تحترم مبدأ " البراءة هي الأصل " لفائدة الأشخاص المتقاضين.

وبعد إعلان المحكمة عن قرار الإدانة في حق ظنين ما ، يجب على الصحفي مراعاة مشاعر عائلة وأقرباء الشخص المعني ، وكذا حظوظ إعادة إدماجه الاجتماعي في المستقبل.

كما أن قرار المحكمة بحفظ ملف المتابعة أو النطق ببراءة أو بعدم متابعة أحد المتقاضين ، يجب أن يأخذ حيزا متناسبا مع التغطية التي كانت حظيت بها القضية منذ البداية.

وفي حال نشر هوية الشخص الظنين ، يجب الإخبار بقرار تبرئته أو عدم متابعته ، وذلك ضرورة للإنصاف .

البند 10 : حماية الضحايا

إن التقارير الإخبارية والصور والمشاهد التلفزيونية حول أحداث مأساوية مثل الحروب والجرائم والكوارث الطبيعية ، يجب أن تحترم الكرامة الإنسانية وتراعي مشاعر الضحايا وعائلاتهم وأقربائهم . ويمتنع الصحفي عن سرد الأحداث بكيفية تحط بالشخصية الإنسانية.

البند 11 : الإثارة

يجتنب الصحفي استغلال المعطيات والأخبار المتوفرة لديه بغرض الإثارة خارج السياق . كما يمتنع عن كتابة العناوين

المثيرة غير المتناسبة مع المضمون أو استعمال الصور والمشاهد التي يمكن أن تمس المشاعر والأحاسيس.

البند 12 : عدم الخلط بين العمل الصحفي والإشهار

لا يخلط الصحفي بين عمله المهني القائم على الإخبار والتعليق ، ومهنة الإشهار الهادفة إلى الدعاية والترويج التجاري أو السياسي . ويرفض نشر أو بث الإشهار المقنع الذي يمكن تمريره ، ضمنيا ، كأخبار .

البند 13 حماية الأطفال

يعمل الصحفي على احترام وحماية حقوق الأطفال، ويعالج الأخبار التي تخصهم بعناية فائقة ، مع اجتناب ذكر الهوية أو نشر صور يكون فيها الأطفال ضحايا - ماعدا في حالة القتل المفترض - ، أو شهودا أو متهمين أمام العدالة ، وخصوصا في قضايا ذات حساسية اجتماعية كما هو الحال بالنسبة للاعتداءات الجنسية . كذلك يجب اجتناب ذكر أسماء أقربائهم أو المقربين منهم في هذه الحالات.

البند 14 : احترام المرأة

يجتنب الصحفي الترويج لصورة مهينة لكرامة المرأة ويتفادى عرض المواضيع النسائية كمادة استهلاكية مبنية على المثير والمعرض القائمين على نماذج نمطية مجحفة في حق المرأة . كما يعمل على إبراز الأدوار الجديدة التي تقوم بها كمساهمة فعلية في التنمية.

البند 15 : القرصنة

تعتبر القرصنة تصرفا غير شريف . ويجب على الصحفي الامتناع عن السطو على مقالات ، أخبار ، تحليل أو تعاليق صادرة عن الغير . لكن يجوز استغلال المساهمات الإعلامية لزملائه شريطة ذكر مصدرها.

البند 16 : الشرف المهني

يتحاشى الصحفي استعمال أساليب غير شريفة من أجل الحصول على معلومات أو أخبار ، صور أو وثائق . كما يجب عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور أجهزة الأمن ، أو إخفاء الصفة إلا في حالة الاضطرار.

البند 17: التضامن والزمالة

يسعى الصحفي إلى توطيد أو اصر الزمالة داخل المهنة . ويجتنب استغلال أعمدة الصحف أو برامج الإذاعة والتلفزة بغرض تصفية حساب مع زملائه.

ولا يطمع في موقع زميل له ، ولا يتسبب في تسريحه من العمل مقابل عرض للعمل بدلا عنه . كما يتحلى الصحفي بروح عالية للتضامن والتآزر خصوصا في حالات المتابعة أو المضايقة الناجمة عن الممارسة التريهة للمهنة.

البند 18: التنافي

تتنافى مهنة الصحافة مع مهنة الملحق الإعلامي أو المكلف بالعلاقات العامة.

البند 19: النزاهة المهنية

يرفض الصحفي بشكل قاطع استلام أموال أو هبات عينية من جهات معينة بهدف إغرائه على التصرف بطريقة غير مهنية وغير أخلاقية.

ويربأ عن أن أي ابتزاز لنشر أو عدم نشر مادة صحفية مقابل مكافأة . ولا تدخل المكافأة التي يتقاضاها الصحفي من مشغله في هذا النطاق.

البند 20 : رفض الامتثال

يرفض الصحفي أي ضغوط ولا يقبل الامتثال والخضوع لأية تعليمات، عدا تلك الصادرة عن رؤسائه والتي لا تتناقض مع المبادئ الأخلاقية للمهنة المنصوص عليها في هذا الميثاق.

البند 21 : احترام أخلاقيات المهنة

يلتزم كل صحفي مهني بمضمون ميثاق أخلاقيات وآداب المهنة الذي ينص على واجباته وحقوقه الأساسية ، وبالعامل على بلورة هذا المضمون أثناء الممارسة.

البند 22 : سلطة المهنة

يعترف الصحفي بالسلطة المعنوية التي يجب أن تحظى بها المهنة ، وخاصة على المستوى الأخلاقي . إن خرق أخلاقيات وآداب المهنة ، يخول للهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات المهنة وحرية التعبير ، اتخاذ القرارات المناسبة بشأن هذا الخرق. الحقوق الأساسية

البند 23 : الولوع إلى الأخبار

يجب ضمان حق الصحفي خلال مزاولته للمهنة ، في الولوع إلى كافة الأخبار والمعلومات وفي التحري التام في جميع الوقائع والأحداث المتصلة بالحياة العامة . ويعتبر الحرمان من هذا الحق ، انتهاكا للحق في الإعلام.

البند 24 : الحماية الشخصية

ينبغي ضمان حق الصحفي ، أثناء مزاولته لعمله ، في الحماية القانونية واحترام كرامته و ضمان سلامته الشخصية وسلامة أدوات عمله على امتداد التراب الوطني ودون قيد أو شرط.

البند 25 : بند الضمير

يمكن للصحفي إعمال بند الضمير برفض كتابة أو قراءة افتتاحيات أو تعاليق تتعارض مع قناعاته أو مع القواعد الأخلاقية للمهنة أو تمس سمعته المهنية . كما يتمتع عن ممارسة الرقابة على مقالات أو أعمال إذاعية ، تلفزية أو إلكترونية من إنجاز زملائه ، وذلك باعتماد معايير غير مهنية . ولا يلحقه أي ضرر من جراء ذلك. وفي حال نزاع يتصل ببند الضمير ، يستطيع الصحفي التحرر من كل التزاماته التعاقدية إزاء مؤسسته ، ضمن نفس الشروط المعمول بها في حالة التسريح.

البند 26 : رفض الإمضاء أو الظهور

يمكن للصحفي أن يسحب إمضاءه أو يرفض كتابة أو تلاوة أو تقديم أي خبر إذاعي أو مصور وذلك عندما يتعرض الخبر لإجراءات رقابية من شأنها أن تغير معناه أو شكله . ولا تؤدي ممارسة هذا الحق إلى عقوبة أو ضرر أو إعفاء.

البند 27 : التعاقد

اعتبارا لوظيفته ومسؤولياته ، يجب أن يتمتع الصحفي بشروط عمل تحددها الاتفاقية الجماعية . كما يستفيد من عقد عمل فردي يؤمن استقراره المادي والمعنوي ، ومن مكافأة تتناسب مع دوره الاجتماعي وتضمن استقراره الاقتصادي.

البند 28 : المشاركة

يعترف للصحفي بحق المشاركة المهنية، من خلال مجلس التحرير ، كنظيم ديمقراطي يمثل ضمانا للحقوق المعترف بها في هذا الميثاق.

البند 29 : الإستشارة

يلزم إخبار الصحفيين من خلال مجلس التحرير ، وبكيفية مسبقة ، بأي قرار هام يمس حياة المؤسسة الصحفية . كما يجب استشارة المجلس قبل اتخاذ أي قرار يرمي إلى تغيير تركيبة أو تنظيم طاقم التحرير ، خصوصا في حالة توظيف جديد ، تسريح ، تنقيح ، أو ترقية.

البند 30 : التكوين المستمر

يستفيد الصحفي من برامج ملائمة للتكوين المهني والتكوين المستمر.

الرباط يونيو 2002